



2016 جوبية 0 T

الجمهورية التونسية
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

2033

موقع الويب
Site Web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790.550
Fax

الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504
Tél

العنوان : 15، نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

ملاحظات

الموضوع: حول المآل الجبائي لديون غير قابلة للاستخلاص
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 ماي 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة بالنسبة إلى شركة في إطار أنه بالم
حالة تصفية غير قادرة على خلاص الديون المتخلدة بدمتها:

- هل يمكن للدائن اعتبار الديون غير قابلة الاستخلاص نهائيا كأعباء قابلة للطرح العبر غير له
من قاعدة الضريبة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل المصفي.
- هل تعتبر الديون غير قابلة الاستخلاص نهائيا بالنسبة للشركة المعنية بالتصفية
محاصيل غير خاضعة للضريبة.

جوابا يشرّفي إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وعملا بمبدأ الديون المكتسبة
المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلدة بدمتها (créances acquises et dettes certaines)
والمبدأ استقلالية السنوات المالية، يحدّد الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنوات
سنة مالية معيّنة على أساس نتائج كلّ العمليات التي يتمّ تحقيقها خلال نفس السنة.

وعليه، تسجّل الأعباء ضمن نتائج السنوات التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا وذلك
إذا كانت ثابتة من حيث المبدأ والمبلغ وتسجل المحاصيل ضمن نتائج السنوات التي أصبحت
فيها مكتسبة للمؤسسة.

على هذا الأساس يضبط النظام الجبائي للديون غير قابلة الاستخلاص والمتخلدة بدمّة
شركة في حالة تصفية موضوع مكتوبكم كما يلي:

1. على مستوى الدائن

إذا تبين أنّ الدائن قام بكل الاجراءات اللازمة سعيا لاستخلاص ديونه المتخلدة بدمّة
الشركة غير أنه استحال ذلك وأنه أدلى بمحضر عجز يثبت استحالة استخلاص الديون
المذكورة أو في صورة إدلائه بحكم قضائي نهائي يثبت تصفية الشركة وعدم قدرة الدائن

على استخلاص ديونه، فيمكن للدائن في هذه الحالة طرح الخسائر المذكورة من نتائج السنة التي أصبحت خلالها هذه الخسارة نهائية.

2. على مستوى الشركة المعنية بالتصفية

تؤدي عملية التخلي عن الديون إلى حذف المبالغ المتخلى عنها من الخصوم المستوجبة بالنسبة للمؤسسة المنتفعة بالتخلي وعلى هذا الأساس فهي تعتبر محاصيل استثنائية من شأنها التخفيض في الخسائر الجبائية للمؤسسة أو الترفيع في ربحها الخاضع للضريبة في نفس الحدود وذلك بعنوان السنة التي تم خلالها التخلي.

مع العلم أنه إذا كانت الشركة المعنية تنتفع بطرح أرباحها المتأتية من الاستغلال، فإن الأرباح الاستثنائية المتأتية من الانتفاع بالتخلي عن الديون تطرح حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى أرباح الاستغلال.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية